



**قرار المجلس التنفيذي رقم 6 لسنة 2018
بشأن اعتماد لائحة المباني الخضراء " بارجيل " بامارة رأس الخيمة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته
وعلى القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن تنظيم مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية في اماره
رأس الخيمة
وعلى القانون رقم 2 لسنة 2008 بشأن تنظيم مهنة المقاولات بامارة رأس الخيمة
وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس التنفيذي بامارة رأس الخيمة
وعلى المرسوم الاميري رقم 17 لسنة 2017 بشأن انشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة
وعلى القرار لعام 2018 الصادر عن دائرة البلدية باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء بامارة
رأس الخيمة
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي :-

المادة (1)

تعتمد لائحة المباني الخضراء " بارجيل " المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

يصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

المادة (3)

مع عدم الاخلال بنطاق تطبيق اللائحة، لمدير عام دائرة البلدية اجراء التعديلات الفنية اللازمة
عليها ، لتواكب التطورات المستجدة ، وعلى نحو يتفق مع الاستراتيجية العامة للامارة .



المادة (4)

لدائرة البلدية سلطة منح التصاريح للمباني الخضراء والاشراف عليها، على ان تكون بالتنسيق مع أي جهة مختصة فيما يتعلق بالمباني التي منحها القانون سلطة اصدار تراخيص بنائها.

المادة (5)

يرفع مدير عام دائرة البلدية تقريراً سنوياً عن مؤشرات تطبيق اللائحة للمجلس التنفيذي.

المادة (6)

يلغى اي قرار يتعارض مع احكام هذا القرار .

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، على ان تمنح مرحلة إنتقالية مدتها عام من هذا التاريخ يكون الالتزام فيها بتطبيق اللائحة اختيارياً .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاخر لسنة 1440هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ديسمبر لسنة 2018م